



دروس شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحتها كفاية الطالب الرباني للشيخ موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

الدرس 52 من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

على الله وصحابه ومن والاه اما بعد فيقول الامام رحمه الله زيد تظاهرت مكانها واتوا بعد يوم او يومين او ساعة ثم ان عاود هذا او رأت سفرة او قدرة تركت الصلاة ثم انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله

فمن واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ايام او عشرة فيكون حيضا مكتنفا زيد قلة هاد بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحابة تتظاهر وتتصلي وتصوم ويأتي

قال رحمه الله اذا رأت المرأة قصة البيضاء الى اخره لما ذكر رحمه الله ان انقطاع دم الحيض من موجبات الغسل آآ شرع هنا يبين احكام الحيض. ذكر لينا فيما مضى ان انقطاع دم الحيض. بموجبة الغسل ساهم هذا؟ اه

لكن دم الحيض يختلف. فلما كان مختلفا تختلف احواله على حسب النساء فصل الكلام فيه اعلموا ابتداء لتركزوا وتعيروا الامر اهتماما ان احكام دم الحيض من اصعب الاحكام من اصعب الاحكام ومن اغمضها فيحتاج طالب العلم فيه الى تركيز ليضبط المذهب من اصعب الاحكام من جهة العموم وحتى في المذهب بالخصوص. هنا دابا الان غنتكلمو على المذهب بالخصوص مع الاشارة لبعض ما فيه خلاف اه من اصعب الاحكام عموما وفي المذهب المالكي خصوصا. من حيث التفاصيل المتعلقة به واحوال النساء والاطفال.

لكن ان شاء الله

والله الى راجعناه مزيان فهاد الدرس او فالدرس الآتي جوج دروس او اضبطناه مزيان فذلك حسن فهو امر جيد وحسن جدا ان شاء الله نذكر لكم بداية خلاصة على دم الحيض والتفاصيل ستأتي معنا ان شاء الله في الشرح

ولا يعني من باب ذكر بعض المقدمات لنتقل لاقسام الحيض دم الحيض عندنا كاين المذهبي وهو الحيض عفوا عندنا في المذهب هو اقدم او سفرة او قدرة يخرج بنفسه من قبل من تحمل عادة

هذا تعريفه سبق معنا هاد التعريف دم او سفرة او كدرة يخرج هاد الدم ولا صورو بنفسه لا بسبب جرح او افتراض بكرة لا بنفسه من قبل من تحمل عادة. اولا قوله مدى تعريف المالكية. دم او سفرة او قدرة. تفهمون العبارة؟ ان

هذه الاشياء الثلاثة كلها عندنا عالمة على الحيض على ان المرأة حائض. ماشي غير الدم. الدم اللي هو الأحمر المعروف. وكذلك خروج السفرة او الكدرة علامتان على الحيض هادي بتلاتة واحد منها يكفي في كون في الحكم بأن المرأة حائض عندنا في المذهب

دم او سفرة مرا خرج منها السفرة فقط حائض عندنا في المذهب حائض خرجت منها الكودرة فقط حائض الدم واضح من باب اولى وعرفتم الفرق بين هذه القدرة اه ماء يميل الى الدم غير صاف غير خالص ماء متتسخ ذو قدرة ماء متتسخ اش معنى متتسخ؟ متتسخ شيء من الدم فيه شيء من الدموش الأحمر ليس احمر لكنه واش؟ فيه مختلف بشيء من الدم ولذلك كان متتسخا كالصديد عرفتو الكودراك كالصديد سفرة اش معنى ماشي ماء اصفر لا كذلك ماء تعلوه صفرة لكن في

فيه شيء من الدم واحد الدم مختلف بصفة اذن ماشي احمر صافيا لكن تعلوه صفراء او تغلب عليه الصفرة او دم اذا حائض عند ذلك تكون حائض بوحد من هاد الثلاثة الى خرج منها واحد ولا ثلاثة هاد الثلاثة تخرج بنفسها لا ما الذي خرج بقولهم يخرج بنفسه اي لا بسبب اخر كجرح او افتراض او نحو لا بنفسه بوحدو هكذا المرأة كانت عادية فوجدت دامان او سترة او قدرة من قبل خرج

هذا الدم من قبل من تحمل عادة مفهومه الا خرج هاد الدم او الصفراء او الكدرة من صغيرة اقل من تسع سنوات

فليس حيضا الا خرج من يائسة فوق تسعين سنة فليس حيضا اذن خاصو يخرج من قبل من تحمل عادة لي لي هي فوق ذلك المراهقة من بلغت ثلاثة عشر سنة فما فوق. وكنا ذكرنا الأحوال الخمسة ما بين تسع سنين وثلاثة عشر سنة او خمسة عشر على الخلاف

اعادتها الى النساء الى اخره. فالشاهد الى خرج من قبل من تحمل عادة اللي هي من بلغت الى خمسين سنة. هادي هي التي تحمل عادة في الغالب. فيعتبر هذا دابا حيسي مزيان هاد المقدمة واضح النقطة الثانية ما هو اقل زمن الحيض؟ اقل وقت الحيض اقل

عندنا في المذهب هادشي كامل عندنا في المذهب. اقله في الحيض في عندنا فيه تفصيل. في العبادة اقله دفعه واحدة اش معنى دفعه دفعه واحدة هذا اقله فاش في عبادته وفي العدة اقله

يوم او بعض يوم له بال. اما يوم كامل اولا قريب من اليوم. هذا هو معنى بعض يوم لهم. اش معنى استمر ولم ينقطع انبين ليكم هاد الكلام هذا يحتاج الى اولا قلنا

في العبادة آآ اقله دفقة بمعنى ان خرج من المرأة رفقة دم او سفرة او فإنها لا ان كانت صائم فسد صومها ان كانت حاجة فإنها اش لا يجوز لها ان تطوف لا يجوز لها ان تطوف والصلوة تمنع عن الصلاة الا حضروا يلاه نزلت من هاد الفقهة اذن الظهر لا يجوز ان تصلي الظهر ولا العصر واضح؟ اذن اقله عند قفاص في العبادة بمعنى الا خرجت دفقة دم فلا يجوز لها لا ان تصوم الا كانت صائم بطل الصوم ديالها كانت في رمضان ولاكتقسي بطل صومها. آآ الصلاة لا يجوز ان تصلي جميع احكام العبادات الحج كذلك لا يجوز ان تطوف بالبيت او في العمرة. ما يتعلق بالعبادات ينبغي عن والوطء لا يجوز ان يطأها زوجها. خرج من هاد صفة واحدة تعتبر ايضا هذا اقل الحيضة دسفة بمعنى الا خرجت لنا غي بالسقا كنقولو ليها انت حائضه ما نقولش لا بلاتي تسناي تتشوفي واسع غيستمر الدم ولا ما يستمريش لا انت حاجط دفقة بالحيض لكن فاشر في العبادة اما في العدة واحد المرأة طلقها زوجها والواجب ان تعتد ثلاثة قروء والقرء عندنا في المذهب هو الظهر. اذا ثلاثة عار فنزلت منها دفقة دم غي دفقة دم ومن بعد ذلك انقطع الدم. هل يعتبر بالنسبة للعدة لا في العبادة راغتبني عليهما احكام العبادة ما غتصلي ما غتصوم بذلك الوقت لكن لن يستمر الدم واحد نص نهار نزل منها الدم وواحد نص نهار ولا اقل من نصف يومين وبعد ذلك انقطع الا كانت معتمدة هل يعتبر هذا حيضا؟ انقطعوا ما عاودش رجع بالنسبة للعدة لأن العدة غتحسب ثلاثة الأطهار. هل هذا تعتبره حيضا مستقلا؟ وبالتالي ما بعده غيتعد طهر اخر لا في العدة لا العبادة غتبني عليها احكام العباد الى كانت صائم الصوم ديالها الرجل لا يجوز ان يطأها فداك الوقت الى اخره العبادة هي دازت لكن في العدة احتياطا لا واضح؟ مكنعدوش هدا حيضا جاتها وانقطاعت وما كملتش يوما كاملا او بعض يوم له بال فلا يعد حيضا ما زال في طهرها الاول مثلا يلاه طلقها راجلها دوزت يومين وقعت لها هاد القصة لي طلبنا الان هل يعتبر ايضا في العدة ولا لا يعتبر حيضا؟ شنو الضابط ديالو في العدة؟ حتى يستمر الدم انزل واستمر لها يوما او بعد يوم لا غبار اكثرا ل يوم يعني قريب تكميل يوم

انها اذا قارب الشيء شيء اعطيه حكمه عاد حينئذ يعد حيضة بالنسبة للعدة. واضح اذا كنتكلمو على اقل وقت الحيض مالو فيه تفصيل فرق بين العبادة والعدة وفي حكمها الاستبراه طيب اكتره هذا اقله اكتره الحيض اكثرا في المذهب. الا الحامل. الحامل ممكن يكون الحيض فيها عشرين يوم وممكن يكون شهرا كاملا في المذهب عندنا في ذلك التفصيل ها هنا غندکروه ان شاء الله لأن هاد التفصيل في الغالب متعلق بالنفساء لكن سنضطر لذكره اذن اكثرا امد الحياة كم خمسة عشر يوما الا شكون كتسنيو الحامل. عندها في المذهب الحامل اذا خرج منها دم او سفرة او كدرة عندها تعتبر حائضا. هذا نادر قليل لكن ان وقع خرج من الحامل دم فانه عندنا يعتبر حيدها طيب هاد الدم اللي خرج منها استمر لم ينقطع خرج من البقية مستمرا فعندها في المذهب تفصيل في الشهرين الاولين من الحمل فاقصاه خمسة عشر يوما في الشهر الاول والثاني. في الشهر الثالث والرابع والخامس تلت شهور الثانية اقصاه عشرون يوما السادس والسابع يعني من الستة والفوق اقصاه ثلاثون يوما فهمتو اشنو كيترب على هذا؟

معنى انا في الشهرين الاولين استمر بها الدم كدوز خمسطاشير يوم من مور خمسطاشير يوم كنقولو انتي مستحاضة اغتصلي او صلي او صومي او ديري كلشي من مور خمسطاشير يوم نحكم بظهورتها ولو استمر الدم كنحكم بأنه استحاضة في الشهر الأول والثاني. في الثالث والرابع والخامس استمر الدم كتعطيوها عشرين يوم ديال الحيط. بعد عشرين يوما هي مستحاضة فوق السادس الى وقت الولادة اقصاه ثلاثون يوما ثلاثين يوم كلها ما تصليش فوق الثلاثين يوما اذا استمر الدم يحكم باستحاضتها. اما اذا انقطع فالامر ظاهر. دابا كنتكلمو على استمر الدم. اما الى دوز غي سيمانة وانقطاع فقد طهرت. اذا الشاهد هذا حكم خليونا من الحامل. آآ اذن قلنا اقصى امد الحيض في غير الحامل كم؟ خمسة عشر يوما. الظهر تا هو غينفعنا هاد الكلام على الطهر لأنه متعلق بالأقسام الآتية هادي غي مقدمات عاد غتجي معانا الأقسام. الظهر ما هو اقل الظهر عندنا في المذهب؟ اقل الظهر خمسة عشر يوما اقله باش نعتبره المرأة آآ قد قاد حصل منها طهر كامل بمعنى ان الحيضة التي اتت بعد ذلك تعتبر حيضة جديدة اقل امد الظهر هو خمسة عشر يوما. شنو معنى هاد الكلام؟ واسع معناه انها الى طهرت يوم واحد ما كتصليش؟ لا لا الى طهرت فالنهار تغتسلي وتصلي. وان اما معنى هذا انه اذا تخللها طهر بين حيضتين لا دابا

طهرات ومن بعد جاها الحيط واحد المرا كانت حائضا طهرات يومين عاود حاضت هاد الحيدة لي عاود حاضت وهي واش هي نفس محسوبة مع الحايضة اللولة ولا حيضة جديدة واضح السؤال؟ هل هي محسوبة على الحايضة اللولة؟ كنقولو راه مزال هادي تابعة ولا حيضة جديدة

تابعة لها شنو الضابط باش كتحكمو بأن هاد الحيضة الثانية جديدة حتى دوز خمسطاشر يوم ديال الظهر هدا هو معنى اقله خمسة عشر يوما مرا ظهرت عشرة ايام عندنا المذهب وعاود نزل منها الدم فهذا الدم دم حيض وهو تابع الحيضة الاولى اذن في العدة ما زال نفس الحيض ما غنحكموش ليه بظهر اخر

مثلا حتى تمر خمسة عشر يوما وهي ظاهر وعاد تحيد عاد نحكمو بأن هاد الحيض حيد جيد اخر مستقيم اذا اقل الطهر كم خمسة عشر يوم شنو معنى هاد العبارات اقل طهري؟ ماشي معنى انها خاصها تضطر خمسطاشر يوم عاد تصلي لا غير ينقطع الدم بالجفوف او القصة غتصلي. لكن لا يحكم بأن

هذا الذي يعقب الطهرة دم جديد حتى تمر خمسة عشر يوما. دوز خمسطاشر يوم الفوق عاد نحكمو بأنه دم جديد. قل من خمسطاشر يوم رجع ليها الدم هو تابع للحيضة السابقة ماشي حيض اخر هادا واضح المعنى هادا اقله طيب اكتره اكتر الطهر لا حد له ما عندهوش حد

بعنی يمكن ان تطهر المرأة كل عمرها ممكن ان حصل ذلك ايش دير ما غتقطع لا صلاة لا صوم لا والو غتسني صوم الى اخره اذا اقله خمسة عشر يوما اكترها الفقيه لا حد له مرا كانت كتحيد واحد المرا ما بقاش كتحيد قاع ما بقاش جاها الحيط. ما جاهاش الشهر اللول الشهر الثاني عام ما حاضت. شنو الحكم؟ تا هي ظاهرة. تصليو تصوموا

كلشي مزيان طيب الطهر بماذا يكون؟ الطهر يكون باحد علامتين. اما بالقصة البيضاء اللي هي كالجيرو او قل كمنير الرجل بيضاء بياضا او بالجفوف شمعنى الجفوف؟ معناه ان تضع الخرقة على فرجها فلا فتجد قرققة جافة لكن انتبهوا شنو معنى جافة جافة من اي شيء لا جافة من دم حيض او من كدرة او من سفرة لا من الرطوبة ممكن تكون الخرقة تجد فيها رطوبة ابيض ماء ابيض. لا صفرة لا كدرة ولا دم حيض. حتى هذا يعتبر جفوفا؟ اه حتى هو جفوف المقصود بالجفوف الجفوف من احد الثلاثة الخرقة وجوه جسد ما فيها لدم حيض ولا كدرة ولا سفرة اما ما فيها والو ولا وجدت شيء او وجدت فيها او رطوبة ماء ماء عادي ابيض وهذا لا تنفك عنه النساء غالبا الرطوبة فهذا يعتبر جفوفا المقصود الجفوف من الاشياء الثلاثة

لي هي عالمة على على الحيط. وانتبهوا للمسألة مفيدة كانت كتعلق بالتجميد الكرة. عندنا في المذهب هاديک التلاتة لي قلنا كدل على على اللي هي الدم والسفرة والكدرة بالنسبة للدم الأمر واضح متى نزل دم الحيض فالمرأة حائض سواء نزل منها في الوقت المعتاد انه كينزل فيها او في غير الوقت المعتاد. فإنه يعتبر دم حيض عندنا في المدام. طيب الصفرة والكدرة المشهور عندنا في المذهب ان صفرة والكدرة تعتبر حيضا سواء نزلت منها في وقت الحيض او في وقت الطهر

كتعتبر حيض المشهور سواء نزلت فوق الطور بمعنى امرأة كانت حائضا ثم في اخر ايام حيدها ما بقاش كيخرج منها دم صافي فيخرج منها صفرة ما زال حائض اه يخرج منها كدرة ما زالت حائضا عندنا في المذهب هذا هو الصغرى الكبدي لي كينزلو في وقت الحيض او في وقت الطهر مرأة

طهرت بقصة او الجفوف واغتسل بادات كتصلي وصلات واحد اليومين ولا تلت ايام او نزلت منها كدرة او سفرة. تصير حائضا؟ اه المشهور عند كما لو نزل منها دم فرضنا ان هاد الطهرات وصلات يومين ونزل من هدا محايده شنو حكمها

فهو حيض كذلك لو نزلت منها قدرة او صفرة اذن المشهور في المذهب ان الكدرة والسفرة من الحيض سواء نزل في الحيض او في الطهر وضع رجع للطور قلنا الطهور باش كيكون؟ كيكون اما بظهور القصة البيضاء او او بالجفوف. القصة البيضاء معروفة والجفوف وتكلمنا عنه فيحصل الطرق هذه العلامتين. اختلف العلماء شنو هو الفقهاء المالكية اختلفوا ما هو الابلغ في الطهر شنو اللي ابلغ واكد في الطهر؟ واش ظهور القصة ولا الجفوف؟ فمنهم من قال لا القصة ابلغ في الطول ومنهم قال الجفوف ومنهم من قال كلها معا لا احد بلا هما وعلى هذا بني امر بني واحد الخلاف راه مذكور عندكم في الشرح السياسي بناء على ان القصة ابلغ من الجفوف. المرأة التي اه اعتادت ان تطهر بالقصة. يقال لها معتادة

قصتي اذن عندنا مرا المرا اما تكون معتادة القصة او معتادة الجفوف كاينة لي العادة ديالها انها العالمة لي كدلها على الطور الغالبية القصة او في الغالب الجفوف. طيب هنا يرد واحد الخلاف مبني على ما هو الابلغ

معتادة القصة لو رأت جفوفا قبل القص. هي معتادة في الأصل كتشوف القصة. لكن آه في لما ذهب حيدوها اول ما رأت هو الجفوف وضعت الخرقة وجدتها جافة يعني ليس في هذا محايده ولا كدرة ولا صفرة فماذا تفعل؟ قالوا اللي كيقولو القصة ابلغ. اش كيقولو؟ كيقولو معتادة القصة اذا رأت الجفوف فإنها تتنظر القصة ما لم يخرج الوقت المختار بمعنى متصليش الأحسن والأفضل تنسى حتى لآخر الوقت حتى تشوف القصة الى شافتها في اخر الوقت فإن لم يبقى الا الوقت الكافي

للاغتسال والصلوة

فإنه يكفي وتصلي لأن هاد الخلاف بينهم فاش؟ غير ما هو ابلغ. ماشي من حيث الإجزاء. اذن فمن يقول القصة ابلغ؟ كيقول لك معتادة القص اذا رأت الجفوف الأحسن ان لا تغتسل تنتظر حتى تشفو القصة. لكن تنتظر مادام الوقت لم

لم يخرج يعني تأخر الصلاة الاغتسال والصلوة الى اخر الوقت حتى ترى القصة فان رأت القصه تغتسل بعدها لان هي معتادة كتشوف القصه علاش؟ قال لك الاحتمال انه وخا كان الجفوف ينزل من بعدو دم

فاللوا الأفضل تأخر الصلاة الى آخر الوقت لعلها ترى القصه التي اعتادتها فإن لم ترى تغتسل وتصلي. العكس لي كيقولو آآ الجفوف ابلغ. كيقولو معتادة القص اذا رأت الجفوف لا تنتظر. لا ما تنتظرش تغتسل وتصلي لأنه معاش كيقولو الجفوف؟ لا

فهي معتادة القصه ودابا شافت الجفوف لي هو عندهم ابلغ من القصه يعني من باب اولى عندهم فعندهم لا تنتظروا هذا هو الخلاف المبني على مسألة ابلاغ وعدم ابلاغ اذن دابا

اتضحت لدينا هاد المقدمات بالنسبة لتعريف الحيض اقل امده واكثر امده الا في الحامل او اه اقل امده الطهر واكثر امده الطهر وضحت نمشيو لدابا لأقسام الحائض الحائط تنقسم الى اربعة اقسام

القسم الأول المبتدأ والثانية المعتادة والثالثة الملفقة والرابعة الحامل الحامل راه في الحقيقة اشرنا الى احكامها يلاه طيب بقات لنا غير ثلاثة المبتدأة الملفقة من هي المبتدأة؟ المبتدأة هي التي لم يسبق لها حيض يلاه اول مرة غتحيط يلاه بلغات

هادي يقال لها اش؟ مبتدأة التي ستخض اول مرة. هاد المبتدأة ان جاءتها الحيض اقل من خمسة عشر ان نزل منها الدم اول مرة اقل من خمسة عشر يوما فانها اه تعتبر حائضا حتى ينقطع عن

الماء الدم ما لم يصل لخمسة عشر يوما واضح؟ جانتها الحيض رباعيام وانقطعت تغتسل وتصلي. خمس ايام وانقطعت تغتسل وتصلي ست ايام سبع ايام ثمان ايام تسع ايام عشر ايام ما لم يصل خمسطاش يوم ما تنقطع تيصل. لكن لو فرضنا انه استمر اول مرة جاها واستمر. واضح؟ عشرين يوم وهو فيها

اش كنقولو؟ اقصى امده الحيض خمسة عشر يوما. ملي تكمل خمسة عشر يوما تغتسل وتصلي ويعتبر الدم دام هي مستحاضة المبتدأة سهلة ما فيها كلام واضحة القسم الثاني المعتاد المعتادة هي التي سبق سبقة لها حيض ولها عادة معينة

واحد المرا عادتها انها تحيس سبعة ايام مثلا او ثمانية ايام او تسعه ايام او بين سبع ايام تمن ايم اقصى يعني اكثر العادة ديالها كاع الى ولات ما كتفوتش تمانة ايام هادي يقال لها معتادة سبقة لها حيض وعندها عادة معينة سبقة لها حيض وعندها عادة معينة لأن ممكن يكون سبقة لها حيض وما عندهاش عادة معينة. او تكون لها عادة ونسية. واحد

المرا ظاهرت مدة طويلة وهي ظاهر او ما كانتش كتبالي بالحساب كان كيجيها الحيط رباعيام خمسين عام ستين ما كانتش كتبالي ما تنقطع تغتسل يقال لها نسيت سيأتي كلمه عليها اذن شاهد معتادة

طبق لها حيدو لها عادة طيب هذه من حيث الأصل متى انقطع عنها الدم فإنها تصلي لكن لو فرضنا هاد المعتادة هذه آآ في يوم من الأيام استمر بها الدم وتجاوز عادتها. العادة ديالها عمر الحيط ما فاتها سبع ايام. سبع ايام هو اقصى اكتر

الحاید بالنسبة لها هي واضح؟ واحد المرة استمر بها الدم ومنقطعش دايزت سبع ايام ولم ينقطع ما حكمها في المذهب عندنا؟ الذي افتى الملك المشهور انها تستظهر ثلاثة ايام كيتسمى الاستظهار. شنو هو الاستظهار؟ هو المكوث يرحمك الله هو المكوث بعد

بعد العادة ثلاثة ايام. العادة ديالها كتفيض سبعيام دايزت سبع ايام ما منقطعش الدم غتنزيد واحد تلت ايام. تزيد اليوم الأول وتشوف واشن نقطعش ولا ما نقطعش. اليوم الثاني وتشوف نقطاع ولا ما نقطعش. الى نقطاع في اليوم اللول

ايام الاستدارة تغتازل وتصلي فال التالي انقطع فديها ونعمت فال التالي تنقطع ما نقطعش بقى فانها تغتسل وتصلي تزيد عل العادة الهاكا اش كتسمي هادي؟ هاد زياده يسمى الاستظهار عندنا في المذهب غتنزيد تلت ايام على العادة ديالها. واضح؟ كانت تحيد سبعة ايام واذا غتنزيد حتى لعشر ايام. استمرت

تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ كل شيء تعتبر ظاهرة والدم دم استحاضة طيب هذا الان هاد المرا الان سارة كيقولو ليها الفقهاء سارة الان ملي زادت تلت ايام اكتر عادتها كم

عشرة ايام بزيادة ايام الصدار ولا اكتر عادتها عشرة ايام. فرضنا انها ظهرت في الشهر الجاي استمر بها الدم ولاحظ التحصيل اللي عندنا في المذهب في الشهر الجاي ولا مور شهرين استمر عاود بها آآ عليها الدم مرة اخرى وفات عشرة ايام

بما هو اكتر عادتها؟ لا اكتر عادتها عشر ايام لان زدنا لها ايام الاستظهار ثلاثة. في المرة الثانية ملي استمر الدمج شنو غتنزيد؟ غتنزيد ثلاثة ايام اخرى ديال الاستظهار اكتر العادة ديالها ولاش عشر ايام لأنها تزداد على ايام الإستضافة وغتنزيد ثلاثة ايام حتى توصل ثلاثة عشر يوما وبعد ذلك عاد تعتبر الدم وهكذا

لا نزيد حتى تصل لخمسة عشر يوما. ملي تزيد الخمسطاش يوم لا نزيد من ايام الاستظهار شيئا. واضح؟ نزيدو تلت ايام من بعد اتزاد يوم او يومين على حسب او مثلا لنفرض واحد المرا العادة ديالها تلطاشر يوم هادي هي العادة ديالها في الغالب تلطاشر يوم معتادة

عادتها ثلاثة عشر يوماً واحداً الشهر
تمردها الدم الأصل عندنا في المذهب الإستظهار كيكون لكن هادي اللي استدرت بثلاثة أيام فوق تلطاش غتوصل لسطاش سنو
الحكم؟ تستظهر بيومين فقط اذن الاستظهار كيكون بثلاثة أيام فوق العادة
ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً. واضحة الضابط الاستظهار يكون بثلاثة أيام فوق العادة
بالإستدار هو المشهور وخالف بعض المالكية فيه قالوا لا دليل عليه كتني شي دليل عليه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
وفيه خلاف داخل المذهب وخارج
المذهب لكن بعضنا ما ذكرها او مأخذ الامام مالك فيهم بعض المسائل الاجتهادية. الشاهد هنا المشهور في المذهب بعد ان يتقرر فهم
هادي شكون دابا عاد تكلمنا عل المعتادة القسم الثالث الملفقة هادي هي اللي فيها واحد التفصيل تا هو يجب معرفته في المذهب
المرأة هي هي صفتها ملفقة كتلفق الأيام ديا الحيض علاش سميت
ملفقة لأنها تلفق أيام الحيض يجمع بعضها الى بعض طيب شكوناهي المنفقة بعد تعريفها؟ الملفقة هي التي تقطع دم تقطع حيضها اي
يتخل حيضها طهر المرأة لي عندها دام الحيض متقطع يتخلله طهر كتحيض يومين وتطهر يومين ولا ثلاثة أيام ولا اربعة أيام وتعاون
ترجع ليها الحيض وتعاوند تطول وتعاوند تحيد
عاود تطور اش كتسمى هادي عندنا؟ ملفقة واضح؟ طيب ماذا تفعل عندنا في المذهب؟ امتى غتعتبر راسها مستحاضة؟ وامتنى مثلا
 تكون حائضا في المذهب ان الأيام ديا الحيض دياها تجمعها
إذا وصلت خمسة عشر يوماً بعد ذلك عاد تعتبر مستحابة. قبل خمسة عشر يوماً فهي حائض. مثل هاد المثال. مثلاً امرأة حاضت
اربعة ايام ثم انقطع عنها الدم بقصة او الجفوف اش دير؟ تغتسلي وتصللي وتصوم وتوطا كل شيء مزيان او اربع ايام. طهرت واغتسلت
وصلات
العلامة يومين ولا تلت ايام عاود رجع الدم او السفرة او الكدرة كل ذلك معتبر غي واحد منهم يكفي. رجع الدم الصفراء
والكدرة فتقطع الصلاة والصوم الى كانت صائمة يفسد ولا
يجوز ان توطا ولات حائضا مرة اخرى لكن را كانت حاط ربعم يوم قبل ياك؟ ثم من بعد حاضت ثلاثة ايام هاد تلتيام غاضيفها لربعيام
دابا شحال ولات سبعة ايام عندها ثم طهرت يومين ولا ثلاث ايام ولا يوم صلت ولا اربع ايام ولا أسبوع المقصود ان هاد
الطهارة ما وصلاتش خمسة عشر يوم
يوم ان طهرت حتى رباعطاشر يوم ثم جاءت الحيض مازال هاديك الحيضة الثانية غتحسب نعدوها من الحيض السابق لا تعتبر لأن
اقل الطور عندنا خمسطاشر يوم نعم تفضل اذا ها هي سبعة
ايام دابا ياك ا سيدى؟ طهرت بعض الأيام ما وصلاتش خمسطاشر يوم ثم حاضت حاضت مرة اخرى تلت ايام نضيفوها لسبعيام فين
ولات؟ عشرة ايام من بعد طهورات عاود حاضت ثلاثة ايام ها تلطاشر يوم. طهرت او من بعد حاضت
يومين ها خمسطاشر يوم او حاضت او كينزل منها الدم ثلاثة ايام الشاهد على كل حال مغنتجاوزوش خمسطاشر يوم واضح
غتحسبو ليها شحال وكان دايز الحيض راني حطت ثلاثة ايام ونتا اللي وشتينا نزلت من هدف قا في يوم تحسب يوما
دفة واحدة تسعه واحدة نزلت غتعد لها ديك الدفقة واش واضح هاد المسألة؟ راه الدفقة قلنا كيحسب بها الحيض في العبادة واحد
النهار نزلت منها دفقة حيض فقط وطهرت فنص نهار وغتسلي وصلات هداك الدفقة لي الدفقة لي نزلت في النهار غتحسب ليها
يوما اذن قلنا هكذا نعد حتى نصل الى خمسة عشر يوم ملي نوصل خمسطاشر يوم بعد ذلك غتحكم بالدم الذي ينزل بعد ذلك بأنه
استحاضة الدم النازل بعد خمسة عشر يوم ما حكمه؟ صافي كلمات ايام الحيض دياها لي هو خمسطاشر يوم ما يمكنش يتتجاوزها.
لكن هاد خمسطاشر يوم واش غنجمعو نحسبو جميع الأيام أيام الحوض وأيام
الظهور لا المشهور في المذهب غتحسبوها ايام الحيض فقط ايام الظهر مكتحبسوهاش نعد ايام الحيض فقط وهاد المسألة تا هي فيها
خلاف داخل المدام بعضهم قال لا جميع الأيام التي مرت والمشهور لا تعد ايام الحيض
بعد خمسة عشر يوماً عاد يحكم بانها بان الدم دم استحاضة وبالتالي تصلي تصوم توطا الى غير ذلك هادي هي الملفقة وضعها؟ وهاد
الملفقة دابا اللي كتتكلمو عليها سواء اكانت مبتدئة او
معتادة غير انتبهوا الى كانت مبتدأة فالامر ظاهر الى كانت معتادة فأول شيء كنديرو اش؟ العدة دياها والإستظهار بثلاثة أيام في
المراحلة اللولية وكباقي وغاديين وزبيدو بنفس الطريقة حتى كتوصلو غنعطيكم مثال واحد المرأة معتادة الأصل كيجيها الحيط سبع يوم
متصلة وينقطع او سبع أيام حنا نفرض
مثلاً واحد المرة جاءها الحيض متقطعاً المرأة لي كيتحقق لها انا من الحيض وهي تخلط كتسمى منفقة واحد المرة جاها هكذا مفهوم
الكلام جا تنحيد تلت أيام وانقطعت وجاتها طهر
ظهر الطهر بقصة او الجفوف صلات وكذا. دايز يومين ثلث أيام عاود رجع لها الحيط. ها هي تلت أيام وهي العادة دياها سبع أيام.
واضح؟ كملت جا عاود جاها الحيض تلت أيام اخرى ها سست أيام

عاود جاها الحيط تلتليام خرا هاد تسعيام شنو غادي نديرو؟ غنقولو ليها زيدي واحد تلتليام ديال الاستظهار لما وصلنا الى عشر ايام سبع ايام وتلت ايام عشرة ايام حينئذ بعد ذلك سيحكم عليها بانها مستحاضة وهكذا نباوا الا عاود رجع لها مرة اخرى نزيدوها تلت ايام لأن صار اكثر العدة ديالها عشر ايام نزيدوا تلت ايام حتى نوصلو لخمساطاشر يوم وضع المعنى وبعد ذلك يحكم بأنها مستحاضة هذا هو الفرق بين المبتدأة والمعتادة والمملفقة. والقسم الرابع الحامل الحامل قلنا في الشهر الاول والثاني اقسام هاد الحيض خمسة وبعد ذلك يحكم بأنه استحاضة هذا يستمر اذن قطعت الأمر ظاهر. في الشهر الثالث والرابع والخامس ثالث الرابع والخامس عشرون يوما. السادس السابع الى ولادتها ثلاثون يوما هذا حاصل وخلاصة ما تعلق بدم الحيض في المذهب واضح اذن يقول رحمه الله اذا رأت المرأة القصة البيضاء تظهرت لان بعض الامور هنا خالف فيها المؤلف المشهور راه تعقد الشارع كما سيأتيكم بعض الأمور خلف المنشور منها اسماء قال اذا رأت المرأة القصة البيضاء تظهرت اش معنى حكم بظهورها صارت ظاهرة حكما هادو هما على تظاهرات ماشي ظاهرت اي اغتسل لا صارت ظاهرة وكذلك اذا رأت الجفوف تظهرت مكانها شنو بمعنى صارت ظاهرة عندئذ هي ديك الساعة مشات ديك الساعة ممكن دخل تغتسيل مكانها اي عندئذ حينئذ هذا المعنى. قال رأته بعد يوم او يومين او ساعة بمعنى سواء هذا الطهر بقصة او الجوف رأته بعد يوم واحد من حيضها جات الحيض غي يوم وبعد ذلك في اليوم الثاني رأت الحيض او بعد يوم او ساعة لحظة بل اقله كما قلنا دفعه او دفعه بالفتح والضم. دفعه واحدة وبعد ذلك رأت الطهر تظهرت. ما عندناش اشكال في المذهب. واضح؟ هم. قال ثم ان عاودها دم ظهرت اغتسلت صلات داوزت يوم نص نهار يومين المقصود عاود رجع الدم قال او رأت سفرة او قدرة اذا هذا دليل على ان الصفرة والقدرة عندنا لهما حكم الدم ولو في وقت الطهر لان دابا را ظهرت را اغتسلت وصلات قال دم او رأت سفرة بكدرة بحال شنو دير تركت الصلاة لانها حائض حينئذ. قال ثم انقطع عنها هادي دابا تكون هادي الملفقة. ثم اه انقطع عنها الدم مرة اخرى. اغتسلت وصلت. قال ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة الاستبراء هذا كله بمعنى الدم لي كيقطع ويعاد يوم ويتقطع ويعاد يوم ويرجع كدميل واحد بمعنى غيتحس بحية وحدة واضح ماشي مراة باغا باغا تعتد آآستعد حيضتين لا حيضة واحدة اذا كان ينقطع ويرجع متى نعد آآذلك حيضتين اذا اذا تخلل الحيضتين خمسة عشر يوما من الطهر فاكتثر. خمساطاشر يوم ديال الطهر والفوق عاد غندوه من عندهو حيدت يعني نقولو هذا ظهر مستقل قبل خمسة عشر يوما راه يلاه حيضة واحدة قال في العدة عدة المرأة المطلقة او في الاستبراء فيما يجب فيه الشخص اللي اشتراها لا يجوز ان يطالها حتى تستبرى بها حكم الاستبراء بيع الأمة شخص كان يملك امة وأراد ان يبيعها فجبل السوق اراد ان يبيعها فلا بد من الاستبراء بمعنى لا يتم العقد ولا يلزم المشتري العقد والبيع حتى يمر امد الاستبراء حتى تحيس المرأة ولو حيضة واحدة تفيض حيضة واحدة بمعنى اولا خاصو بيعها فطور وثانيا يكون داك الطهر لم يجامعها فيه يدعى ذلك يقوليها لم اطأها في هذا الطهر ولكن ولو باعها في طهر ادعى انه لم يجامعها فيه الشخص اللي اشتراها لا يجوز ان يطالها حتى تستبرى حتى تظهر براءة رحمها حتى تحيد تيجي وقت الحيض وتحيد لأن الحيض في الغالب علامة براءة الرحم علامة براءة الرحم من ماء الرجل الاول الذي باعها. ولذلك قالوا تترك عند امين. هاد الامة تترك عند شخص امين ما ياخدها المشتري حتى تحيس عاد يجي يستلمها للمشتري حينئذ عاد يلزم العقد وذلك لو فرضنا انها بقيت عند امين ولم تحض ترد للبائع واضح؟ ترد لانه ظهر خلاف ما ادعى هذا من احكام الاستبراء او امرأة اغتصبت او زني بها ونحو ذلك. اذا فالشاهد قال لك هذا كله يعتبر فدما واحدا في العدة والاستبراء. اما يرحمك الله. اما العبادة العبادة ما متوقفاش على حيضة ولا حيضتين ولا ربعة ولا خمسة العبادة متوقفة على الطهر وعدم الطهر واش واضح؟ حاضت ما غتصلي ما غتصوم ما طهرت تصلي وتصوم وتوطأ وتعتمر وتحج الى اخره. ولذلك قيده باش؟ لأن هنا فين كيظهر الأثر ديال كونها حيضة ولا جوج ولا ثلاثة تا في العدة وفي الاستبراء في العبادة متى ظهرت غتصلي وتصوم راه قالها لك قبل قالها قال اغتسلت وصلت. انتهى واضح؟ قال حتى يبعد ما بين مثل ثمانية ايام او عشرة ايام. هذا مخالف للمشهور. المشهور ان يبعد ما بين الدفين خمسة عشر يوما على الأقل كما قطع عليه الشارع راه غادي يقولها ليكم او خمسة عشر يوما وهو المشهور. اذن الشيخ قاليك الا ان يتبع بالدين ثمانية ايام او عشرة ايام. اذا قيل به روى هذا القول في المدام لكنه خلاف مشهور خمساطاشر يوم عاد تعد هاديك الحايدة الثانية حيدتها جديدة. قل من خمساطاشر يوم ولو ربعطاشر يوم لا تعد حيدته هي من الحيضة السابقة قال فيكون حيضا مؤتمنا المشهور انه متى يكون مؤتمنا

بعد خمسة عشر يوما. ثم قال رحمة الله ومن تمادي بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحارة. هذا كلام معاذ رحمة الله المبتدأة والمملقة والمعتمدة واحد الأصل عام لكن راه يحتاج الى تفصيل ومن تمادي اش معنى تمادي استمر ولم ينقطع سواء كانت مبتدأة او معتمدة. استمر بها الدم ولم ينقطع. فأقصى ما تمكثه خمسة عشر يوما لأن دم الحيض لا يزيد على ذلك. لكن هاد اقسام ما تمكثه خمسة عشر يوما بتفصيل ولا لا؟ بتفصيل بالنسبة للمبتدأة نعم. يلاه جاها الحيض خمسطاشير يوم لكن بالنسبة للمعتمدة فيها تفصيل عاد غتوصل لخمسطاشير يوم يعني اول الأمر ستمكث عدتها والإستظهار ثلاثة ايام. ممكن تمكث هي عشر ايام او اقل واضح؟ وهكذا كل مرة اذا تكررت تزيد على اكثر العادة حتى توصل لخمسطاشير يوم وحينئذ لا تتتجاوزها. كذلك المنفقة. ثم هي مستحارة تتطهر وتصوم

وتصلي ويأتيها زوجها هذا حاصل الكلام على اه احكام الحيض. نتم ما بقي علينا من السرد في في الدرس الماضي ان شاء الله. ونترك سرد هذا اللي هو الحيض ان شاء الله الى الدرس الآتي ليضبط اكثراً هذا هو المقصود. مفهوم الكلام؟ كاين شي اشكال ولا واضح في هذا الذي قلت مشي لي في الشرح لي في الشرح سيأتي ان شاء الله صدره واضح هاد الكلام ها يلاه نكملو ما بقي ما بقي علينا من درس امس

نعم وفي الاوقات المختلفة ممكن تصلي الاوقات اذا ظهرت بقصة او الجفوف او احسن فهمت سؤالك الان. اه الصلاتان اللتان تجمعان في السفر بينهما اذا ظهرت في وقت الصلاتين تصليهما معاً مثلاً امرأة ظهرت ظهرت القصة او تيقنت من ظهرها بالجفوف بعد العصر تصلي الظهر والعصر. بعد العشاء تصلي المغرب والعشاء ما لم تصلي الظهر والعصر ما لم اه يكن الوقت الذي بقي لا يكفي الا للعصر الوقت الضروري مثلاً المرأة ظهرت في اخر وقت العصر والوقت اللي باقي لا يكفيهن للعصر تصلي العصر فقط. او الوقت الذي بقي بالنسبة للعشاء لا يكفيه الا تصلي العشاء فقط ان بقي لنا ما يكفي للوقت لها

تصليهما مع الظهر والمغرب والعشاء الصبح اذا ظهرت قبل خروج وقته تصليه اذا ظهرت بعد خروج وقت الفجر فليس عليها فجر واضحة قال احكام السبعة التي بقيت لنا قال ثم استطرد ذكري اشياء قال المصنف رحمة الله ثم استتر لذكر اشياء يوجبها مغيب الحاشفة فقال ومغيب الحشفة في فرجه يوجب نحو ستين حكماً ذكر الشيخ منها سبعة احدها ما تقدم هو انه يوجب الغسل اعاده ليرتب عليه ما بعده. وثانية انه يوجب الحد اي حد الزنا على الزانية وحداً اللواط على اللائط بشرطه المذكور في بابه وثالثها انه يجب الصدقة بالفتح والكسر. آ قال يلا قال ابن ناجي قال ابن ناجي يريد كمال الصداق والا فالنصف حاصل بالعقد وهذا اذا كان وهذا اذا لكانا بالغين او كان الزوج بالغاً والمرأة من يوطأ مثلها. نعم، ورابعها بمعنى اما اذا لم يكونا بالغين او الزوج لم يكن بالغاً فعليه النصف الزوج اذا لم يكن ذلك كان صبياً فعليه نصف الصداق عندنا. قال ورابعها انه يحصل الزوجين وان لم ينتشر بشروط تذكر في موضعها ان شاء الله تعالى. وخامسها انه يحل محل المطلقة ثلاثاً طلقها وهو الحر واما مطلقة العبد فيحلها اذا طلقها ثنتين. ولذلك شروط يذكر في ستة في باب العدة الكلام على كم طلبت ستة؟ فعندها الحر اذا تزوجها بطلقة واحدة تحل لزوجها الاول اللي طلقها ثلاثاً اما الى تزوجت بعد فإنها لا الاول حتى يطلقها مرتين اذا طلقها مرة واحدة لا تحل لأن العبد في الغالب له نصف حكم الحرية والمعنى يشطر عليه العذاب ونحو ذلك فكذلك في الطلاق حتى يطلق مرتين عاد تحل لزوجها

الأول قال وسادسها انه يفسد الحج فرضاً كان او تطوعاً عمداً كان او نسياناً اذا وقع قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل طواف الإفاضة ورمى قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر ويتمادي على حجه ويقضيه من قابل ويهدي. نعم، وسابعها ان انه يفسد الصوم فرضاً كان او نفلاً عمداً كان او نسياناً. ويلزمه القضاء والكفارة في الفرض ان تعمد. والا فالقضاء فقد كم تعمد كذلك في ولما ذكر من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس انتقل يبين ما يعلم به انقطاعه فقال واذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك اذا رأت الجفوف تطهرت. قال عياض القصة بفتح القاف ماء ابيض ماء ابيض يكون اخر الحيض. وبه براءة الرحم وسميت قصة لشبهها بالقصة وهو الجير لبياضها. والجفوف والجفاف بفتح الجيم آ مصدران من جف الشيء يجف وجفواً وجفافاً وهو ان تدخل المرأة الخرقة او القطنية في فرجها فتخرجها جافة لا بلل عليها وظاهر كلام الشيخ انها سواء راهو محدث قالك لا دلال عليها من الدم فخروجها مبتلة من رطوبة الفرج لا يضره ياك؟ نعم قلنا جافة من الدم او الصفرة او الكدرة. اما البلل الرطوبة عادي هدا. قال وظاهر كلام الشيخ انها ساوان وهي قول الداودي الداودي وعبد الوهاب وقال ابن القاسم القصة ابلغ. وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ

وثمرة هذا الخلاف تظهر في معتمدة لاحدى العامتين فعلى قول ابن القاسم القصة ابلغ اذا رأت معتمدة القصة ابلغ اذا رأت معتمدة القصة الجفوف اولاً راه ذكرت لكم هاد المثال في الدرس معتمدة القص مع العادة ديالها انها تطهر بالقصة لكن رأت الجفوف اولاً عنده شديد تنتظر لكن ما لم يخرج الوقت من قال القصة ابلغ اذا رأت معتمدة القصة جفوفاً اولاً تنتظر القصة ما لم يخرج ويجي

الوقت المختار واذا رأى القصة اولاً القصة لا تنتظر الجفوف المعنى واذا رأى القصة اول لا تنتظروا الجفوف. السخا عندكم كاملين فجميع الطبعات هاد السقف ياك؟ او سقط يفسد المعنى لان دابا على منين كتتكلمو على قول ابن القاسم لي كيقول القصة آآ بن القاسم لي كيقول رحمة الله القصة ابلغ. فقال لك على قوله معتادة القصة اذا رأى الجفوف تنتظر لكن اذا رأى القصة لا تنتظر علاش غتنظر؟ هي هي اه هو يقول قصة ابلغ فملي كنقولو ابلغ لا مانع لي ان تضرب ما هو اقل لا تنتظروا الجفوف نعم على قولي را كاين عاوتاني واحد اللاتمة محدودة وعلى قول ابن عبد الحكم اذا رأى معتادة القصة الجفوف اول لا تنتظروا القصة لا وحدة اخرى تا هي ناقصة تما. لا تنتظر القصة وهذا من المعنى يتضح لكم لا وعلى قول ابن عبد الحكم اذا رأى معتادة القصة الجفوف عبد الحكم اش كيقول هو؟ كيقول الجفوف ابلغ الجفوف فإلى كان كيقول الجفوف ابلغ اذن معتادة القصة اذا رأى الجفوف بالنسبة له. تنتظر القصة؟ لا تنتظرها. هذا هو انا لا تنتظر القصة. والعكس ها هو قال لك واذا رأى القصة اولاً تنتظر الجفوف ما لم يخرجوا لأن الجفوف عنده ابلاغ. نعم. قال وعلى قول الداودي وعبد الوهاب اذا رأت احدى العلامة ان عملت عليها ولا تنتظر الاخرى اختلف او اختلف النقل عن ابن القاسم في المبتدأ نترك هذا الى الدرس الثاني. سبحانك الله لان فيه واحد التفصيل واحد شوية الغموض اعانك الله شكرنا اهه واحد ماشي عاداتو اكثر العادة ديالها كنقولو صارت اكثر عاداتها معنى را مازال العادة ديالها سبعيايم لكن كنقولو اكثر عادتها بزيادة ديك اه تلت ايام عشرة ايام اه نعم هادي كنقيدوها نقولو اكثر عادتها شنو كتنفعنا هاد اكتر عادتها؟ بحيث لو استمر الدم مرة اخرى. من بعد شي مرة اخرى الدم كنقولو هادي عادات وسمعيه من اكتر لكن اكتر عادتها عشرة ايام ايام زيادة ايام الصدام ها انت ارفع صوتك شوية ايه لا لا تعد لا تعد الا ايام الحيض. المشهور عندنا في المذهب ان الايام اللي اللي تعد باش نحسبو خمسطاشير يوم في الملفقة هي ايام الحيض فقط ايام الظهر لا تعد على المشهور مم سبحان الله